دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ في شـأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

الدكتور / فلاح حاجي الهاجري
د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

عبدالله مهاد العنزي

محمد لبرح

شعيب علي شعباح
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٨/١٠/

٥٦٢ الفصل التشريعي السابع عشر - دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة (٢٣) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصان التاليان:

المادة الأولى:

" لكل كويتي بالغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (السادسة) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية ".

المادة (٢٣ الفقرة الثانية):

" ولا يجوز للوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء المجلس البلدي ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدماً من وظائفهم، كما لا يجوز لرؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان مالم يكونوا قد تنحوا عن الاشتراك في أعمالها ".

(المادة الثانية)

تلغى المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

كفلت أحكام الدستور ممارسة الحق في الترشيح والانتخاب تحقيقاً للديمقراطية التي اتخذها الدستور منهجاً للعمل بالبلاد وذلك وفقاً لأحكام القانون المنظم لممارسة هذا الحق، وتحقيقاً لمزيد من الممارسة الديمقراطية جاء هذا الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ إلى توسيع دائرة الناخبين عن طريق خفض السن القانوني للناخب إلى ثماني عشرة سنة بدلاً من إحدى وعشرين سنة كما هو في القانون الحالي باعتبار أن الشباب الكويتي في هذا السن يكون منفتحاً على كثير من الحقائق السياسية وغير بعيد عن الاتجاهات والأفكار والأحداث التي تتنازع المجتمع، وبما أن الدستور الكويتي يأخذ بنظام الاقتراع العام، الذي يقتضي أن يكون من حق كل مواطن أن يمارس حق الانتخاب، وإذا أخذنا بمنهج معظم الدول الديمقراطية فإنها حددت حق الانتخاب عند سن ثمانية عشر عاماً ميلادية هي الأقرب لتحقيق الاقتراع العام الأمر الذي يوسع قاعدة الانتخاب والمشاركة السياسية في الرقابة والتشريع، ويجاري الاتجاه الديمقراطي الذي يقتضي توسيع نطاق من يساهمون من أبناء الوطن ممن توافرت فيهم شروط الحق في الترشيح والانتخاب المشاركة في شؤونه العامة عن طريق الانتخاب، يضاف إلى ذلك أن الشباب ما بين سن الثامنة عشرة والحادية والعشرين من أكثر الأجيال استعداداً ودراسة ووعياً ورغبة في الإسهام في شؤون وطنهم العامة.

كما تضمن الاقتراح بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٣) في القانون المشار إليه أعلاه ليشمل أيضا أعضاء المجلس البلدي تحقيقاً للحكمة التي ابتغاها المشرع من هذا النص الذي وضع ضمانات جوهرية لنزاهة الانتخابات وحياديتها.

وجاء نص المادة الثانية بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لما ترتب عليه من حرمان قطاع عريض من المواطنين من ممارسة حقهم في انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وهم العسكريين من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية، رغم توافر شروط الانتخاب التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ / ١٩٦٣ المشار إليه بناء على تفويض من المادة (٨٠) من الدستور التي أناطت بقانون الانتخاب أن يحدد الشروط اللازم توافرها في الناخبين، وجاء في المذكرة التفسيرية للدستور أن المادة (٨٢) حددت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الأمة ، أما شروط الناخب فقد أسندت شروطها وضوابطها لقانون الانتخاب ولم تتعرض لها هذه المادة أو غيرها من المواد الدستور.

حيث كان من الواضح من صياغة نص المادة (٣) من القانون المشار إليه أنه لا يحرم رجال القوات المسلحة والشرطة من حقهم في الانتخاب بصورة مطلقة أو دائمة، إنما يوقف استعمالهم لهذا الحق بصفة مؤقتة لاعتبارات قدّرها وقت صدوره، فجاءت صياغته بما يسمح بإعادة هذا الحق إليهم، عند زوال صفتهم العسكرية.

واستناداً إلى أن رجال القوات المسلحة والشرطة أنهم جزء لا يتجزأ من نسيج الشعب الكويتي، فهم درعه الواقي في الداخل والخارج، فلا يسوغ الاستمرار تحت أي اعتبار في حرمانهم من ممارسة حقهم الدستوري وأن يكون لهم حق اختيار ممثليهم الذين يتحدثون باسمهم ويشاركون في تحمل أمانة المسؤولية نيابة عنهم، لا سيما وأن رجال الحرس الوطني وهم قوة عسكرية يتمتعون بحق الانتخاب، أضف إلى ذلك وأسوة بالدول المتقدمة ذات النهج الديمقراطي، فإن العسكريين يتمتعون بهذا الحق وهو ما يتحقق في هذا الاقتراح.